

Distr.: General  
8 June 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون  
التجاري الدولي

## نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع\*

### الفصل الرابع

#### انتقال تبعة الهلاك

- ١- يتناول الفصل الرابع انتقال تبعة هلاك البضاعة أو تلفها إلى المشتري. فالمادة الأولى من الفصل (المادة ٦٦) تبين الآثار بالنسبة للمشتري بعد انتقال تبعة هلاك البضاعة أو تلفها إليه. وتحدد المواد الثلاث التي تعقبها (المواد ٦٧-٦٩) القواعد فيما يتعلق بوقت انتقال التبعة إلى المشتري. وتبين المادة الأخيرة من الفصل (المادة ٧٠) تحديد تبعة الهلاك أو التلف إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية.
- ٢- وكقاعدة عامة، يكف البائع الذي يفى بالتزامه بتسليم البضاعة أو المستندات (انظر المواد ٣١-٣٤) عن تحمل تبعة هلاك البضاعة أو تلفها. وغالبا ما تتطابق اللغة المستخدمة في

\* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

الفصل الرابع وفي المواد ٣١-٣٤. وقد خلص قرار إلى أنه ينبغي، لذلك، تفسير كلمة "الناقل" في كلتا المادتين ٣١ و٦٧ تفسيراً واحداً.<sup>(١)</sup>

٣- تنطبق القواعد الواردة في الفصل الرابع دون نظر إلى ما إذا كان البائع أم المشتري هو الذي يملك البضاعة.<sup>(٢)</sup> ولذلك تحل أحكام الفصل الرابع محل قانون البيع الداخلي الذي يلقي التبعة على "مالك" البضاعة رغم أن النتيجة قد تكون هي نفسها في أي حالة معينة بمقتضى الاتفاقية وبمقتضى القانون الداخلي المنطبق.<sup>(٣)</sup>

#### طبيعة التبعة

٤- يتناول الفصل الرابع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة المبيعة. وهذا مبين صراحة في الحكم الأول من المادة ٦٦، وضمناً في المواد الأخرى. ويشمل هلاك البضاعة الحالات التي لا يمكن فيها العثور على البضاعة،<sup>(٤)</sup> أو التي سرقت فيها أو نقلت إلى شخص آخر.<sup>(٥)</sup> ويشمل تلف البضاعة دمارها التام، وتلفها المادي<sup>(٦)</sup> وتدهور حالها<sup>(٧)</sup> وتقلصها، أثناء النقل أو التخزين.

(1) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(2) محكمة المنطقة الجنوبية [الاتحادية] بنيويورك، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، 2002 Westlaw 465312 (St. Paul Guardian Ins. Co. v. Neuromed Medical Systems & Support GmbH).

(3) قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم - هيئة التحكيم الملحقه بالغرفة المهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦] (القانون اليوغوسلافي القاضي بانتقال التبعة مع الملكية وبانتقال الملكية بتسلم البضاعة يؤدي إلى نفس الاتفاقية) (انظر النص الكامل للقرار).

(4) انظر قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (عدم امكان العثور على البضاعة في مستودع معسر).

(5) انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [Oberlandesgericht Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (قيام منشأة معسرة لتجهيز سمك السلمون الخام بتحويل السلمون المجهز إلى زبائن آخرين).

(6) انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (تلف مادي).

(7) انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [Landgericht Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (تدهور الحالة)؛ قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (تدهور الحالة).

٥- طبقت محاكم عدة حكما من أحكام الفصل الرابع على انتقال تبعات أخرى غير تبعة هلاك البضاعة أو تلفها. وتشمل هذه التبعات تبعة تأخر الناقل بعد تسلمه البضاعة من البائع<sup>(٨)</sup> وتبعة عدم صحة اسناد لوحة زيتية إلى مبدعها.<sup>(٩)</sup>

#### اتفاق الطرفين بشأن انتقال التبعة

٦- قد يتفق البائع والمشتري على وقت انتقال التبعة عن الهلاك أو التلف إلى المشتري. وغالبا ما يفعلان ذلك بالنص صراحة في اتفاقهما على شروط تبادل مثل شروط الغرفة التجارية الدولية (إنكوتيرمز).<sup>(١٠)</sup> وقد يتفقان على تغيير شرط تبادل نمطي،<sup>(١١)</sup> وعلى اعتماد شرط محلي،<sup>(١٢)</sup> أو يستخدمان شرطا يرتبط بالأخرى بالثمن لا بالتسليم.<sup>(١٣)</sup> وقد يتفقان أيضا على توزيع التبعة المقرر في الشروط النمطية أو الشروط التجارية العامة للبائع أو المشتري.<sup>(١٤)</sup> وطبقا للمادة ٦، يكون اتفاق الطرفين هو الحكم للعلاقة حتى وإن حاد عن أحكام الفصل الرابع التي تنطبق عامة. بيد أنه على الرغم من حكم المادة ٦، فسّرت محكمة ألمانية شرط تبادل محدد في الشروط التجارية العامة لبائع فرنسي، وفقا للقانون الألماني لأن

(8) قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون فالين، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (تحمل المشتري تبعة التأخير اللاحق) (انظر النص الكامل للقرار).

(9) *Kunsthau Math. Lempertz OHG v. Wilhelmina van der Geld*, Arrondissementsrechtbank Arnhem (9) هولندا، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، Unilex، تأكد على أساس أسباب أخرى، Hof Arnhem، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩ (الاتفاقية لا تنطبق).

(10) لا تتناول جميع شروط التبادل مسألة تبعة الهلاك أو التلف، انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [Audiencia Provincial de Córdoba، إسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] ("CFFO")، تحدد من يتحمل تكلفة الشحن إلى جهة المقصد، ولكنها لا صلة لها بانتقال التبعة).

(11) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] ("C & F") (انظر النص الكامل للقرار).

(12) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣١٧ [Oberlandesgericht Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] ("frei Haus").

(13) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] ("سعر القائمة على باب المصنع").

(14) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣١٧ [Oberlandesgericht Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (أعمال الشروط التجارية العامة لبائع فرنسي). تقرير ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على شروط قياسية أو شروط عامة متروك للقواعد المنطبقة على تكوين العقد وسريان الشروط.

البائع استخدم شرطاً شائعاً في التجارة الألمانية ومصوغاً باللغة الألمانية وكان المشتري ألمانيا. (١٥)

٧- وتنطبق القواعد التي أرسيتها الاتفاقية في المادة ٨ على تفسير البيانات والتصرفات الصادرة عن الطرفين. ولذلك خلصت محكمة إلى أن الطرفين قد اتفقا على أن يسلم البائع البضاعة في مكان عمل المشتري لأنه وفقاً للمادة ٨ (٢) يمكن لشخص سوي الإدراك في نفس ظروف المشتري أن يفهم أن استخدام المصطلح الألماني "frei Haus" ("التسليم مجاناً") يعني التسليم في مكان عمل المشتري. (١٦)

#### القواعد الملزمة الأخرى بشأن انتقال التبعة

٨- تنص المادة ٩ (١) على التزام الطرفين بأي ممارسات، بما فيها تلك التي تحدد تبعة الهلاك أو التلف، استقر عليها التعامل بينهما. وقد نظرت المحاكم أحياناً إلى ممارسات الطرفين السابقة للتوصل إلى دليل على قصد الطرفين فيما يتعلق بتبعة الهلاك. (١٧) وخلصت إحدى المحاكم، مع ذلك، إلى أن سلوك طرف ما فيما يتعلق بالتبعة في مناسبتين سابقتين لا يكفي لإنشاء ممارسة ملزمة. (١٨)

٩- وقد يُلزم الطرفان أيضاً بالأعراف التجارية فيما يتعلق بتبعة الهلاك أو التلف. فهما ملزمان، بمقتضى المادة ٩ (١)، إذا اتفقا على عرف ما، دولي أو محلي. وهما ملزمان أيضاً، بمقتضى المادة ٩ (٢) بالأعراف الدولية المتبعة على نطاق واسع، التي يعرفانها أو يفترض فيهما أن يعرفانها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. فإذا أدخل الطرفان صراحة في عقدهما شرطاً من شروط "إنكوتيرمز"، فإن الفقرة (١) تجعل الشرط ملزماً، ولكن إذا كان ذلك الشرط متبعاً على نطاق واسع فإن المحاكم ستنفذه حتى في حالة عدم النص عليه صراحة. (١٩)

(15) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [Oberlandesgericht Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢].

(16) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [Oberlandesgericht Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (المادة ٦٩ لا المادة ٦٧ هي التي تحكم انتقال التبعة).

(17) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [Oberlandesgericht Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (استخدم البائع تسليم البضاعة في شاحنته الخاصة لتفسير اتفاق الطرفين).

(18) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (الممارسة تسمح للمشتري بالتعويض عن قيمة التلف المادي).

(19) انظر، مثلاً، محكمة المنطقة الجنوبية من نيويورك [الاتحادية]، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، 2002 Westlaw 465312 (St. Paul Guardian Ins. Co. v. Neuromed Medical Systems & Support GmbH ("CIF"))؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كاتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/

## عبء اثبات انتقال التبعة

- ١٠ - لم تتحدث المادة ٦٦ وأحكام الفصل الرابع الأخرى عمن يقع عليه عبء اثبات انتقال تبعة الهلاك أو التلف إلى المشتري.<sup>(٢٠)</sup> وقد أيدت إحدى المحاكم الرأي القائل بأن العبء يقع على الطرف الذي يحتج بأن التبعة قد انتقلت.<sup>(٢١)</sup> بيد أن مسألة من يتحمل التبعة تثار في سياق التدابير التي تتخذ لتنفيذ التزامات البائع (بأن يسلم بضاعة مطابقة مثلا) أو المشتري (بأن يدفع ثمن البضاعة مثلا). بمقتضى أحكام أخرى من الاتفاقية.
- ١١ - وتلقي القضايا العبء على البائع الذي يرفع دعوى لتحصيل الثمن طبقا للمادة ٦٢. وقد أخفق البائعون في عدة قضايا في إثبات أنهم سلموا البضاعة ولذلك لم يُلزم المشترون بدفع الثمن. ففي إحدى القضايا، خلصت المحكمة إلى أن سند الشحن الذي وصف بدقة البضاعة المباعة ولكنه لم يوضح اسم المشتري بوصفه متسلم البضاعة ليس إثباتا كافيا.<sup>(٢٢)</sup> وفي قضية أخرى، خلصت المحكمة إلى أن الإيصال المختوم دون أن يكون موقعا ليس دليلا كافيا على تسليم البضاعة للمشتري في مكان عمله حسبما يشترط عقد البيع.<sup>(٢٣)</sup>
- ١٢ - حيثما تسلم البضاعة ولكن يكون هناك نزاع ينصبّ على ما إذا كان التلف قد حدث قبل انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري أم بعده، يكون على المشتري عبء اثبات حدوث التلف قبل انتقال التبعة إليه. وهكذا حيثما يكون البائع قد قدم سند شحن عليه ملاحظة الربان "سليمة على ظهر السفينة" ولم يقدم المشتري دليلا على حدوث التلف قبل تسليم البائع البضاعة إلى الناقل، يتحمل المشتري تبعة التلف.<sup>(٢٤)</sup>

يناير ١٩٩٨ [“CIF”] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [Oberlandesgericht أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] [“DDP”] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] [“FOB”].

(20) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون تسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (لا ضرورة للبت فيما إذا كان يجب تطبيق الأحكام العامة لاتفاقية البيع التي تلقي العبء على المشتري أم تطبيق القانون الوطني لأن النتيجة واحدة في الحالتين).

(21) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [Oberlandesgericht هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

(22) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [Oberlandesgericht كولون، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

(23) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [Oberlandesgericht كارلسرو، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].

(24) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [Audiencia Provincial، قرطبة، إسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧].

### تبعة الهلاك أو التلف عقب فسخ العقد

١٣ - إذا اتفق الطرفان على إنهاء العقد بعد انتقال التبعة إلى المشتري، فإن التبعات الضمنية المشار إليها في المواد من ٨١ إلى ٨٤ فيما يتعلق بالرد عقب الفسخ تبطل أحكام التبعة الواردة في الفصل الرابع.<sup>(٢٥)</sup> وعند رد البضاعة، ينبغي أن تكون التزامات الأطراف التي ترد البضاعة انعكاساً لالتزامات الأطراف في تنفيذ العقد المفسوخ. فإذا اتفق البائع على تسليم البضاعة "من المصنع"، فإن التبعة تنتقل عقب الإلغاء إلى البائع عندما يسلم المشتري البضاعة إلى ناقل في محل إقامة المشتري.<sup>(٢٦)</sup>

---

(25) Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، متاح على الانترنت في الموقع [http://www.cisg.at/1\\_7499k.htm](http://www.cisg.at/1_7499k.htm).

(26) Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، متاح على الانترنت في الموقع [http://www.cisg.at/1\\_7499k.htm](http://www.cisg.at/1_7499k.htm).

## المادة ٦٦

الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناجما عن فعل البائع أو تقصيره.

١ - تنص المادة ٦٦ على أن المشتري لا يعفى من التزامه بدفع الثمن بعد انتقال تبعة الهلاك أو التلف إليه ما لم يكن البائع هو المتسبب في الهلاك أو التلف. وليست المادة ٦٦ هي التي تنشئ الالتزام بدفع ثمن الشراء، فذلك الالتزام مقرر في المادة ٥٣. كذلك لا تشير المادة ٦٦ إلى متى تنتقل تبعة الهلاك أو التلف. فالعقد بين الطرفين والمواد ٦٧-٧٠ تبين القواعد لتحديد متى تنتقل التبعة.

## آثار انتقال التبعة إلى المشتري

٢ - تلزم القرارات المشتري، بشكل معتاد، إذا ما أثبت انتقال التبعة، بدفع الثمن ما لم يثبت أن البائع كان مسؤولا عن الهلاك أو التلف.<sup>(٢٧)</sup> وتستشهد معظم القرارات، وليس

(27) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (لا اعفاء من دفع الثمن بعد انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [Oberlandesgericht Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انتقلت التبعة إلى المشتري بتسليم السالمون الخام إلى مصنع التجهيز ومن ثم لا يعفى المشتري من الالتزام بالدفع حتى ولو سلم المصنع السالمون المجهز إلى عملاء آخرين) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (ليس المشتري ملزما بالدفع لأن التبعة لم تنتقل إليه بمقتضى المادة ٦٩ (٢)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم - هيئة التحكيم الملحقه بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انتقلت التبعة إلى المشتري بمقتضى شرط التسليم خالصة على ظهر السفينة، ولا اعفاء للمشتري من الالتزام بالدفع حتى ولو لم يستطع المشتري استخدام البضاعة على النحو المناسب بسبب حظر لاحق فرضته الأمم المتحدة)؛ قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (لا اعفاء من الدفع رغم تلف البضاعة أثناء النقل العابر لأن تبعة التلف انتقلت إلى المشتري بشحن البضاعة ولم يستطع المشتري إثبات أن البائع مسؤول عن التلف).

جميعها، بالمادة ٥٣ والمادة ٦٦ كلتيهما.<sup>(٢٨)</sup> فهناك عدة قرارات تستشهد بالمادة ٦٦ للقول بأن المشتري ليس ملزماً بدفع الثمن إذا لم يستطع البائع إثبات انتقال التبعة إلى المشتري.<sup>(٢٩)</sup>

٣- وتحدد مواد أخرى صراحة أو ضمناً آثار انتقال التبعة على المشتري. فإذا تسلم المشتري البضاعة دون إخطار البائع بعدم مطابقتها، تحمّل المشتري عبء إثبات أن البضاعة لم تكن مطابقة وقت انتقال التبعة إليه.<sup>(٣٠)</sup>

### الاستثناء عندما يكون الهلاك أو التلف ناتجاً عن فعل البائع أو تقصيره

٤- يوفر الحكم الأخير من المادة ٦٦ استثناء لعدم اعفاء المشتري من الالتزام بدفع الثمن إذا ثبت أن الهلاك أو التلف ناتج عن فعل البائع أو اغفاله ما يلزم فعله. وقد خلصت هيئة تحكيم إلى أن عدم قيام البائع باعطاء الناقل التعليمات المتفق عليها بشأن درجة الحرارة التي يجب أن تحفظ فيها البضاعة أثناء النقل تسبب في هلاكها بذوبانها وتسربها.<sup>(٣١)</sup> وتلقي عدة قضايا عبء تقديم ما يبرر هذا الاستثناء على المشتري، ولكن المشتري لم يجبل هذا العبء في أي من هذه القضايا.<sup>(٣٢)</sup>

٥- وهذا الاستثناء من التزام المشتري بالدفع متميز عن استمرار مسؤولية البائع بمقتضى المادة ٣٦ عن عيوب عدم المطابقة الموجودة وقت انتقال التبعة أو عن عيوب عدم المطابقة التي تظهر لاحقاً إذا كان البائع قد ضمن البضاعة ضد عيوب عدم المطابقة الكاملة.

(28) تستشهد القضايا التالية بالمادة ٥٣: قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [Landgericht Flensburg، ألمانيا، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [Oberlandesgericht Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم - هيئة التحكيم الملحقة بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(29) قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (لا التزام بدفع الثمن بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ (١) حيث لم يثبت البائع تسليم البضاعة للناقل الأول)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٧ [Oberlandesgericht Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (لا التزام بدفع الثمن بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ لأن التبعة لم تنتقل بمقتضى شرط التسليم في محل المشتري "Frei Haus").

(30) قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [Landgericht Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].

(31) قرار تحكيم CIETAC، ١٩٩٥، Unilex.

(32) قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم هيئة التحكيم الملحقة بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النصل الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥].